قرار مجلس مدينة حلب رقم 33 لعام 2003

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 2297 تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى تقرير لجنة الخدمات الموضوع ثانيا والمتضمن تنظيم العمل في مديرية الشؤون الفنية وتبسيط إجراءات الترخيص والمقترح الثالث والمتضمن تعديل المادة /8/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /17/ لعام 2002 وذلك بإضافة الفقرة هـ والمتضمنة مخطط استقامة خاص بالترخيص لاي عقار

وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته المنعقدة بتاريخ 28/9/2003 من دورته العادية الرابعة

يقرر ما يلي:

مادة 1- تعدل المادة /1/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /17/ بحيث تصبح على الشكل التالي:

تحدد قيمة (صور طبق الأصل للمخططات والمصورات والمستخرجات وما يماثلها من الوثائق والمستندات التي يطلبها الافراد من مجلس مدينة حلب بما فيها النفقات الإدارية على الشكل التالي:

أ- مخطط موقع لاي عقار /100/ ل.س مئة ليرة سورية فقط

ب- مخطط استقامة لاي عقار /50/ل.س خمسون ليرة سورية فقط

ت- كافة البيانات الصادرة عن المكاتب المختصة في مجلس مدينة حلب /25/ل.س خمسة وعشرون ليرة سورية

ث- صورة طبق الأصل عن أي مستخرج /25/ل.س خمسة وعشرون ليرة سورية فقط

ج- مخطط استقامة خاص بالترخيص لاي عقار /500/ل.س خمسمائة ليرة سورية فقط

(والباقي بدون تعديل)

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا